والاذرعي ان ذهابه للمسجد لو فوتها على اهل بيته مفضول وان اقامتها
لهم افضل ونظر فيه بان فيه ايثارا بقربة مع امكان تحصيلها باعادتها
معهم ويرد بان الفرض فواتها لو ذهب للمسجد وذلك لا ايثار فيه
لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد او زاد عليه نحو
كساعة الجبر ورمي الصف وتكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له
امام راتب من غير اذنه قبله او بعده او معه فان غاب الراتب
سن انتظاره ثم ان ارادوا فضل اول الوقت أمّ غيره والا فلا
الا ان خافوا فوت كل الوقت ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا
فرادى مطلقا اما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات
ولو كان له امام راتب ووقع جماعتان معا كما افتى به الوالد رحمه الله
وهو مفهوم بالاولى من نفيهم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه
وشمله ذلك قول التحقيق لو كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره
لغير امامه اقامة الجماعة فيه ويقال الا ان اقيمت بعد فراغ الامام
والا فلا وما صرح به في التتمة من كراهة عقد جماعتين في حالة
واحدة محله في غير المطروق فان اكثرهم صرح بكراهة القبلية
والبعدية وسكت عن المقارنة وافضل الجماعة بعد الجمعة صبحها
ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولا ينافيه كون العصر الوسطى
لان المشقة في ذينك اعظم والاوجه تفضيل الظهر ذاتا وجماعة
على المغرب لانها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة
اي بصلاة تفعل في وقتها وبالابراد **وما كثر جمعه** من المساجد
افضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما
قل جمعه منها للخبر المار نعم الجماعة في المساجد الثلاثة وان قلت
افضل من غيرها وان كثرت بل قال المتولي ان الانفراد فيها

افضل

افضل من الجماعة في غيرها وهو الاوجه وما قاله الاذرعي من
كون القاعدة السابقة تنازع فيه يمكن الجواب عنه بانها اغلبية
على ان المساجد الثلاثة اختصت بخصايص دون ساير المساجد
فلا يقاس عليها وافتى الغزالي بانه اذا كان لو صلى منفردا خشع
اي في جميع صلاته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل
وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعا للاذرعي والمختار بل
الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك لما مر من ان الخلاف في ان
الجماعة فرض عين وهو اقوى من الخلاف في كون الخشوع شرطا
فيها ومن ثم كان الراجح انها فرض كفاية وانه سنة **الا لبدعة
امامه** التي لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي وقدري ومثله
الفاسق كما في المجموع والمتهم بذلك كما في الانوار وكل من يكره
الاقتداء به كما في التوسط والخادم او لكون الامام لا يعتقد وجوب
بعض الاركان او الشروط كحنفي او غيره وان اتى بها لقصده بها
النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا ممنوع من الاقتداء به بعض
اصحابنا وتجويز الاكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة والاكتفاء بوجود
صورتها والا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات فالاقل
جماعة افضل ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به
لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها
لسقوط فرضها حينئذ **او تعطل مسجد قريب** او بعيد عن الجماعة
لغيبته عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل
الجمع افضل من كثيره في ذلك ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتدا
بامام الجمع القليل افضل من الاقتدا بامام الجمع الكثير اذا
كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هولا

Copyright © King Saud University